ضمن قيمته وقد رجع   على ولي الجناية بما دفع
الاول ورجع على من غصب   بنصفها والعكس ما ترتب
والقن في الفصلين كالمدبر   الا بقيمة ودفع المجتري
تكرر الغصب على من دبرا   وفيهما جنى برد صدرا
كان على سيده القيمة   ورجع على السيد الذ ميمة
كرجوعه بنصف ما قد دفعه   للاول على غاصب واتبعه
ذهب بلا اذن ولي بصبي   ماضمن بهلاكه بسبب
وان بصاعقة ونهش حية   فديته حرا على العاقلة
كالحكم في الكبير ان مقيدا   ما امكن الاحتراز عنه ابدا
وان نعك عن يده قد حبسا   لموته او لحينه عسى
قطع الخاتن كل الحشفة   فمات فالواجب نصف الدية
ان لم يمت كان على العاقلة   الدية كاملة بالفعلة
كمن على بهيمة قد حملا   طفلا فمات بالسقوط جعلا
ديته على عاقلة من حمله   كمودع عبدا الديه قتله
وان طعاما لا باذن من ولي   ماضمن بتسلط بالاكل

باب القسامة

ميت به جرح ولو من اذن   او خنق او دم ولو من عين
وجد في محلة او بدنه   او نصفه براسه او اكثر تبينه
والقاتل ما علم وقد ادعى   وليه القتل عليها سمعا
وحلف خمسون رجلا والولي   يختارهم على نفي علم القتل
ثم قضى عليهم بالدية   ان وقعت في العمد او في الحادثة
وعلى العواقل في الخطا ان لم يتم   كررها الامام خمسين القسم
وان اراد بعد ما تم العدد   تكرارها الولي فهو ليس رد
ومن عن اليمين منهم نكلا   حبس في العمد حتى الى
والمراة والعبد والصبي في   سقوطها كذي الجنون فانكف

لادية

لادية فيه ان انتفى الاثر
او انفه كذا من المؤخر   اودمه من فيه او الذكر
او شق طولا نصفه او نقصا   عنه ولو مع راسه مخصصا
او حية ملوية على رقبته   ما تم خلقا كالكبير فالتبه
فان على سواهم قد ادعى   سقطت وان على بعضهم قد سمعا
وان يكن على بهيمة حمل   مع سائق او قائد عنه عقل
كراكب ولو جميعا فالدية   على الجميع بالايادي مجزية
وان تكن مفردة فالدية   على المحلة كذا القسامة
والقتيل بين قريتين   يضاف للاقرب من هاتين
بشرط ان يسمع منه الصوت   والا احكامها لا تثبت
واعتبر حال المكان ان وجد   به القتيل وهو مملوك يرد
تجب القسامة على الملاك   والدية كما عن حالك
وان مباحا لاولي الاسلام   فهي ببيت المال بالتمام
وان بارض رجل والقرية   بقربها وليس منها فالدية
وان بدار مالك فالدية   عليهم والمالك القسامة
وهي على من خط الامام له   لا ساكن ومشتر في المسئلة
فان يبيعوا فعلى من اشترى   وعلى الرؤوس ولو نصيبا اكثرا
بيعت بلا قبض على عاقلة   البائع ما باخذه من دية
وعلى عاقلة ذي اليد في   المبيع بالخيار بالشرط انتفى
لا تعقل العاقلة حتى يشهدا   بانها للذي اليد موكدا
وان بفلك فعلى من ركبا   فيها الحكم عجلة مصطحبا
ولا قسامة بشارع نفذ   ولا دية كالسجن فيه تؤخذ
وهي ببيت المال ان بعيدا   عن المحلات كما ان يسدا
لو وجد في برية قد هدرا   مثل الفرات لا بنهر صغرا
وتجب على مالك او ذي اليد   في الملك والوقف بلا تردد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)